[291] ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها، وقال: يا عياض، لو أسلمت لقبلت هديتك، إن الله عزوجل أبى لي زبد المشركين، ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم وحسن اسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه. (22557) 3 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي لها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل (1) لارباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها ؟ قال: ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (22558) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مسألة كتب بها إلي محمد بن عبد الله القمي فقال: لنا ضياع وذكر نحوه، إلا أنه قال: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس. (22559) 5 - وبإسناده عن ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم. (22560) 6 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن سليمان بن حفص، عن حماد بن عبد الله

3 - الكافي 5: 142 / 5. (1) في الفقيه زيادة: يحل (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 378 / 1109. 4 - الفقيه 3: 192 / 873. 5 - الفقيه 3: 191 / 866. 6 - رجال الكشي 2: 868 / 1133. (*)